

قرار  
وزير التجارة الخارجية والصناعة  
رقم 391 لسنة 2005

وزير التجارة الخارجية والصناعة  
بعد الاطلاع على القانون رقم 32 لسنة 1957 بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وعلى القانون رقم 21 لسنة 1958 في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .  
وعلى القرار الجمهوري رقم 452 لسنة 1958 بتنظيم اتحاد الصناعات والمعدل بالقرار  
الجمهوري رقم 9 لسنة 1981 .  
وعلى القرار الجمهوري رقم 453 لسنة 1958 بإنشاء غرف صناعية .  
وعلى القرار الجمهوري رقم 101 لسنة 1967 بشأن تحديد الغرف الصناعية .  
وعلى القرار الوزاري رقم 514 لسنة 1958 بإصدار اللائحة الأساسية المشتركة للغرف  
الصناعية المعدل بالقرار الوزاري رقم 105 لسنة 1967 .  
وعلى كتاب اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ 2005/3/16 .

قرر  
( مادة أولى )  
تنشأ باتحاد الصناعات المصرية غرفة صناعية تحت اسم " غرفة مقدمي خدمات الرعاية  
الصحية بالقطاع الخاص " .

( مادة ثانية )  
على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار .

( مادة ثلاثة )  
ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير  
التجارة الخارجية والصناعة  
رشيد محمد رشيد